

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29764 - عن أبي قلابة قال : أعتق رجل عبدا له ليس له مال غيره عند موته فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه واستسعاها في الثلاثين .
(عب)